

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨

بشأن المعالجة المحاسبية للتغير

في سعر صرف العملات الأجنبية مقابل الجنيه المصري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ بشأن تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تطبيق معايير المحاسبة المصرية على شركات التأمين ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته بإصدار الملحق رقم (أ) للمعيار رقم (١٣) المعدل في عام ٢٠١٥ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ بإصدار الملحق رقم (١) لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط استخدام الاحتياطي الخاص المكون وفقاً للملحق رقم (١) الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى كتاب رئيس الاتحاد المصرى لشركات التأمين المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٩ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين المعدة فى هذا الشأن ؛

قـــــــــرر :

(المادة الأولى)

تقوم شركات التأمين وجمعية التأمين التعاونى التى تأثرت نتائج أعمالها بصافى أرباح فروق تقييم لأرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملة الأجنبية (سواء كانت مخصصة أو غير مخصصة) نتيجة التغير فى سعر الصرف بالاعتراف بها ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى فى بند "احتياطي خاص" ضمن بنود حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعه أو التصرف فيه إلا وفقاً للضوابط المحددة من قبل الهيئة فى ذلك الشأن وبعد الرجوع إليها .

وفى حال وجود خسائر مرحلة من الأعوام المالية السابقة وتحقيق الشركة أرباح من ترجمة أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملة الأجنبية فيتم عرض كامل أرباح فروق تقييم العملات الأجنبية ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى ، على أن يتم إدراج تلك الأرباح فى الأرباح والخسائر المرحلة وذلك فى حدود الخسائر المرحلة من السنة السابقة ، وأية زيادة فى أرباح تقييم العملات الأجنبية - إن وجدت - تدرج فى بند "احتياطي خاص" ضمن بنود حقوق المساهمين .

فى حال ما إذا تأثرت نتائج أعمال شركات التأمين وجمعية التأمين التعاونى بصافى خسائر فروق تقييم لأرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملة الأجنبية نتيجة التغير فى سعر الصرف يتم الاعتراف بها ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى على أن تدرج فى الأرباح والخسائر المرحلة فى نفس الفترة المالية .

(المادة الثانية)

يجوز لشركات التأمين وجمعية التأمين التعاوني استخدام الاحتياطي الخاص
المكون في أوجه الاستخدام التالية :

- ١- إطفاء الخسائر المرحلة للشركة عن السنوات السابقة .
 - ٢- زيادة رأس مال الشركة .
 - ٣- إطفاء الخسائر الناتجة عن تطبيق معيار (٤٧) ، بعد أخذ موافقة مسبقة
من الهيئة العامة للرقابة المالية .
- وبالنسبة لشركات التأمين التكافلي يجوز استخدام الجزء من الاحتياطي الخاص
الممول من حقوق المساهمين في ذات الاستخدامات المشار إليها بعاليه .
- وفى جميع الأحوال لا يستخدم الاحتياطي الخاص المشار إليه فى توزيع أرباح
على المساهمين عن العام المالى المنتهى فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ ؛

(المادة الثالثة)

يتم تطبيق هذه المعالجة الخاصة بصفتها معالجة محاسبية استثنائية عن الفترة
المالية وهى السنة المالية أو جزء منها التى تبدأ قبل تاريخ تحريك سعر الصرف
(٢١-٢٢ مارس ٢٠٢٢) وتنتهى فى أو بعد هذا التاريخ ولا يتم تطبيق هذه
المعالجة على القوائم المالية للجزء من السنة المالية الذى ينتهى قبل تاريخ تحريك
سعر الصرف .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،
ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران